وكالقاصر وكمن تسلمها ناسيا ولمن خشي الحدث او اخذ الدابه ونحوه وعند الهادي تبطل وان
خالفه بالتاخر عنه بعد الدخول معه ولعرض تركه الامام يحل للسنه فلو ترك الامام سهو الوسط
ففعله بطلت عند ط خلافا للناصر والقاضي ولو تاخر عن السلام مع الامام كره الا لاتمام التشهد
والدعا المعتاد وان سبقه الامام بركن وبعضه لم يضر وبركنين فعليين متواليين تفسد الا في التسليمتين
والا اذا توجه المؤتم حتى كبر الامام وقرا او ركع ثم كبر وادرك راكعا الا ان يعتد الا فلا تبع

باب سجود السهو يجب في الفرض للاذكار والافعال

والزيادة والنقصان والتبديل كمن قام موضع جلوس او ركع موضع سجود او سبح موضع قراءه
او عكسها لا لما يصلح لها كاخيره المغرب واخرى الرباعيه هذا فيما سهو قضا المفروض منه لا يعتد
مستد في الافعال ومن ترك سنة فعلا او ذكرا ولو عمدا الا عند م لزمه سجود السهو كالتشهد الاوسط
فلو عاد له بعد ما انتصب افسد لا قبله فيسجد للسهو فان ترك السنه استخفافا فانها لا استحلالا لانفرد صوه
وكفر وغيرا استخفاف لا باثم ولو لغير عذر خلافا للمغرب فيمن اعتاد تركها فين مفسق ومؤثم
ومنكر دون ترك الهيات لا يوجب السجود كالتجافي في الركوع والسجود ووضع الكف حذو المنكب ومن
ترك فرضا عمدا او دخل في اخر بطلت وكذا سهوا ذكره بعد السلم على البنا ز وقبله يعود له ويلغي ما بعده
فلو صلى ركعتين بسجدتين فيهما ثم له ركعه فان سجد في الثانيه سجدة الاولى واخرى سهوا صحت وعمدا
بطلت ومن ترك في رباعيه فيها صحت له ركعتان وطرح ما تخلل بين السجدتين ويسجد للسهو ويجب الجبران
والمجبور عمدا او المجبور بطلت وحيث المجبور سهوا واراد ان يجبر عمدا بطلت وقال الناصر وص وح
وح ورلد يجبر الجبر عمدا وحيث ها سهو الجبر بعدها ولا و ش وقيل لا يجبر بل يبطل ما بعد المنسي
فعلى هذا القول كل ما فعل بعد المنسي لغو حتى يفعل المنسي وكل ركعه جبرت منها سجده بطل ما فوقها فعلى
هذا القول اذا فات ركعتين بسجدتين وعلم انهما في الثانيه او في كل ركعه سجده صح له ركعه وان علمهما في
الاولى فركعتان الا سجدتين وان لم يعلم موضعهما صح له ركعه ثم ان سجد سجدتين سهوا كملت له ركعتان
الا على القول الثاني وان سجدها عمدا كملت على قول ح لا على قول ش وان صلى رباعيا باربع وعلم انهما في الا
وليين او الواسطتين او في الاولى اثنتان وفي الثالثه ثنتان او الثانيه والثالثه ثنتان صح ثلث الا سجدتين
وان علمهن في الاخريين او في الثانيه والاخريين فركعتان وان علمهن واحده في الاولى وثنتان في الثانيه
وواحده في الثالثه فركعتان الا سجده وان جهل مواضعهن حصل له على الاعلى ثلث الا سجدتين وعلى الا
دنا ثنتان الا سجده وعلى الاوسط ركعتان وان ترك سجده وعلمها من الاخره سجد سجده وان جهل
فركعه سجد ثنتين ان ترك سجدتين او ثلاثا فالاستوا يحصل له ركعتان وان ترك خمسا ثم له ركعه على الادنى

وركعتان الا سجده على الاخشن والا سجدتين على الاوسط وان ترك ستا ثم له ركعه على الادنى وركعتان
الا سجدتين على الاخشن ولا وسطا وان ترك سبعا اتى بسجده ثم بثلاث ركعات كل هذا اذا جهل مواضع
السجدات وان ترك ركوعين متواليين او مفترقين من اربع اتى بركعتين ولو نسي ركوع اخر ركعه حتى تشهد
عاد فركع ولو من قيام واتم ما بعده قال زيد بن علي وان كان من الاول اعاد ركعه بقراتها وترك ركوع
كترك ركعه حتى يعيده ولو ذكر قبل التسليم نسيان ركعه قام لها واتم ويسجد للسهو ولو انحط من القيام
الى السجود سهوا عاد للركوع ولا يضره لو انتصب ولو نسي الاعتدال عاد له ثم سجد وعمدا بطلت ولو
عاد له من السجود ومن ذكر قبل السلم انه نسي القراه اعاد ركعه بالقراه قال زيد لو ركع قبل ان يقرا عاد للقيام
وقرا واتم وناسي الجهر والمخافته كناسي القراه ومن لا يوجبهما يفعلها هيئه

فصل من زاد ركنا فعليا او ركعه افسد لا ناسيا ولو ذكر بعد سجده منها خلافا للابي ح كبعد التسليم والمنظنين اذا تيقن الزياده
كالعامد خلاف م وص ومن سلم واحده في غير موضعها لم يضره فيهم وبتسليمتين بطلت قال م ان تعمد
وزياده ذكر جنسه مسنون مقصود مبتدأ كتكبيرات عمدا في حال القراه او التسبيح او التشهد لا يفسد
مالم يكثر ومقصوده عن مسداه كعند الركوع والسجود ظنا انه تركها فعلم فعلها ولا مقصوده ولا مبتداه
كان يريدان يسبح فكبر او عكسه كلها لا تفسد ويسجد للسهو كالزياده ركن كركوع او سجود او قيام سهوا
وكترك القراه في الاولتين او اخرها او الايات واداها والقراه مكان التشهد ولو اعاده وجوبا كلا
في الاخير والجهر فيما يسر وعكسه وصا واحده ويسعد ثم السوره وتكرر الفاتحه او السوره او التشهد
قال م لا يجب بتكرير الفاتحه في الاخريين ولتبديل اللفظه بلفظه كالعظيم بالاعلى ولترك تكبيره
غير الافتتاح ولتبديل القراه بالتسبيح في ثالثه الوتر ولو عمدا ولو اعادها ولعرض شعر وظفر سهوا او عمدا
ذكره القسم وللصلوه على النبي صلعم في التشهد الاول والقراه السوره في الاخريين او احدهما ولترك مسنون
من فعل او ترك ذكر كالجلسه الاولى ووضع اليد على الارض ساجدا ان لم يوجبه لا لمخالفه الامام به
ولا لو جهل ما قرا مع الفاتحه او ما ماه ولا بترك الهيات كتقدم مسلم اليمين عند القسم وترك التجافي في الكعا
وساجدا وتفريق الاصابع راكعا وضمها ساجدا ووضع كفيه راكعا على ركبتيه وكفيه حذا خديه
ساجدا

فصل الشك بعدها لا يوجب اعادتها الا عند احمد بن يحيى وش ولا السجود
وفيها في ركعه كمن صلى ثلاثا ام اربعا عمل بالاقل مبتلى لا يمكنه التحري وان امكن فبظنه ان حصل والا فهو
المبتدا ولو حصل له ظن بعد ان شك وان شك في ركن كركوع او قراه او تكبيره الاحرام او نيه عمل
بظنه ان حصل ولو مبتدا والا اعاد والا الا ان يمكنه التحري فبالاقل وم وص بانه جعلا الركعه كالركن قال
والعادة تقيد الظن معمل بها من شك في ركن وعادته التخفيف قال ومن شك هل سجد للسهو ما لم يعلم بالصحه

Copyright © King Saud University